

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

قسما ولما يخدم الكنيسة يعني بذلك كما قال الخطيب إن الرجل يجب أن يكون فقيه بلده ومصدق مصره من غير أن يقاسي عناء الطلب ومشقة الرحلة اتكالا على الإجازة كمن أحب من رذال النصارى أن يكون قسا ومرتبته لا ينالها الواحد منهم إلا بعد استدراج طويل وتعب شديد انتهى .

وقد عبر بعضهم عن هذا المعنى بقوله أحب أن تتزيب قبل أن تتحصرم ونحوه قول مالك أيضا يريد أخذ العلم الكثير في الوقت اليسير أو نحو ذلك وكل هذا موافق لمشترط التأهل حين الإجازة كما ستأتي المسألة في النوع السابع وفي لفظ الإجازة وشرطها وما حكاه أبو نصر عن من لم يسمعه لا ينهض دليلا على البطلان بل هو عين النزاع .

وكذا ما قاله الدياس وابن حزم ليس بمرضي لما علم من رده مما تقدم وأيضا فلم يقل أحد بصحة الرواية بها قبل ثبوت الخبر عن المجيز ولا بدون شروط الرواية بل قيد إمام الحرمين كما تقدم الصحة بتحقيق الحديث في الأصل وهو اختيار الغزالي في المستصفى وكذا قيد البرقاني الصحة بمن كانت له نسخة منقولة من الأصل أو مقابلة به وإطلاق الحربي والمنع كما قال الخطيب محمول على من لم يكن كذلك لقول الجلاب راوي ما تقدم عنه قلت له سمعت كتاب الكلبي وقد تقطع على والدي هو عنده يريد الخروج فهل ترى أن أستجيزه أو أسأله أن يكتب به إلي .

قال الإجازة ليست بشيء سله أن يكتب به إليك وكذا المعتمد وجوب العمل والاحتجاج بالمروى بها ممن يسوغ له ذلك عند الجمهور لأنه خبر متصل الرواية فوجب العمل به كالسماع إلا لمانع آخر .

وقيل وهو قول أهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كحكم الحديث المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة ما يقدر في اتصال المنقول بها ولا في الثقة به بخلاف المرسل فلا إخبار فيه البتة وسبقه الخطيب فقال كيف يكون من نعرف عليه وأمانته وعدالته بمنزلة من لا